قرار أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش
والرقابة الشعبية رقم (908) لسنة 1370 و.ر
بشأن منح صفة العضوية لأمناء اللجان الشعبية للتفتيش
والرقابة الشعبية بالشعبيات وأمناء اللجان الشعبية للتفتيش
والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية

أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما اقتضته مصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة (1)

تمنح صفة العضوية للإخوة/ أمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبيات وأمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور، وينشر في مدونة الإجراءات.

حسني الوحيشي الصادق
أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز
التفتيش والرقابة الشعبية

صدر في 6 /1370/11 و.ر

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly